

قانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٩ (وزارة الداخلية) اعتماد اضافي قدره ٢٦٨,٠٠٠ جنيهه (مائتان وثمانية وستون ألف جنيهه) لمواجهة المصروفات الفعلية لبند الباب الثاني بميزانية الوزارة بفروعها الثلاثة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١٧٨,٠٠٠ جنيهه من وفور الباب الأول من ميزانية القسم نفسه وبواقع ٩٠,٠٠٠ جنيهه من وفور الباب الثالث من ميزانية القسم نفسه منه ٣٥,٠٠٠ جنيهه في ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) و ٥٥,٠٠٠ جنيهه في ميزانية الفرع ٢ (البوليس) .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بضمير مبدئين في ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير الداخلية

سليمان حافظ

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

قانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣

في شأن شراء محصول القطن

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٣ تشترى لجنة القطن المصرية أقطان الموسم ١٩٥٢ - ١٩٥٤ والمتبقى من أقطان موسم ١٩٥٢ - ١٩٥٣ بالأسعار المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - يصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بتحديد أسعار الأساس لأصناف القطن الأخرى وكذلك يصدر القرارات اللازمة لتحديد فروق الرتب .

مادة ٣ - لا يجوز تصدير أية أقطان للخارج أو تسليم أقطان للنازل المحلية للاستهلاك المحلي إلا بعد الحصول على شهادة من لجنة القطن المصرية تثبت أن هذه الأقطان مشتاة من اللجنة .

مادة ٤ - تصدر إدارة الأقطان موضوع مخالفة المادة السابقة أو تحصل غرامة تماثل قيمة الأقطان ويكون لموظفى مصلحة القطن والجمارك الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد صفة مأمورى الضبط القضائى لضبط كل مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ - ينشأ بوزارة المالية والاقتصاد صندوق ذو ذمة مالية مستقلة يسمى "صندوق موازنة أسعار القطن" يرسل إليه ربح الربح الناتج من عملية شراء محصول موسم ١٩٥٣ - ١٩٥٤ والمواسم المقبلة ويوزع الباقي على المنتجين .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بتشكيل مجلس إدارة هذا الصندوق ولائحته التنفيذية ويبين في القرار طريقة توزيع الفائض على المنتجين .

مادة ٢ - على الزراع تنقية النباتات الغربية التي تظهر زراعاتهم في جميع أطوار نمو القطن المزروع في المواعيد التي تحددها وزارة الزراعة ويكون ذلك بإرشاد موظفي الوزارة الفنيين وبإشرافهم .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية، يجوز للوزارة في الحالات التي يقصر فيها الزراع عن تنقية النباتات الغربية في المواعيد المحددة، أن تقوم بالتنقية على نفقته .

وإذا لم تتم التنقية استولت الوزارة على المحصول وتولت جنيته بمعرفة الإدارة على نفقة الزراع ويحاسبه بشرط استهلاك القطن محليا وإرسال البذرة إلى المعاصر لمصرها ونخص من الثمن ما أنفقته الوزارة .

مادة ٤ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ - يكون للفنيين الزراعيين ووكلائهم وللمهندسين الزراعيين وللمهندسين الزراعيين المساعدين بوزارة الزراعة صفة ناموسى الضبط القضائى لأميات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ٦ - على وزراء الزراعة والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

- صدق مصر طابدين في ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٣) -

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح.)
وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الداخلية
سليمان حانظ
وزير الزراعة
عبد الرزاق صدق

مادة ٦ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدق مصر طابدين في ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح.)
وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمري

جدول

الأسعار التي تشتري بها لجنة القطن المصرية أقطان موسم سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤

الرتبة	كوك	أشمتوى	مبدأ التسليم
جود	٥٨	٥٠	من أول الموسم لغاية آخر نوفمبر سنة ١٩٥٣
جود	٥٩	٥١	من أول ديسمبر ١٩٥٣ إلى آخر يناير ١٩٥٤
جود	٦٠	٥٢	من أول فبراير ١٩٥٤ لغاية آخر الموسم ...

وذلك على أساس تسليم الاستثنائية

قانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣

في شأن تنقية البات الغربية من زراعات القطن

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٦٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يقصد بعبارة "النباتات الغربية" فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون كل أنواع نباتات القطن التي تحالف في صفاتها الصنف المزروع من القطن سواء ما تميز منها عن الصنف المذكور في الصفات الخضرية أو في صنف البذرة أو صفاتها .